

البرهان في أصول الفقه

على الأعم الأغلب في أحوال المسافرين فلم يكن للتخصيص بالخوف مفهوم ومنها قوله تعالى
فإن خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به فظاهر الآية اختصاص المفاداة
بحالة الشقاق وقد رأى الشافعي حمل ذلك على العرف الجاري في مثله في أن الزوجين لا
يتخالعان ولا يتقامطان على الحب والمقة والتصافي وإنما تسمح المرأة ببذل المال المحبوب
ويستبدل الزوج عنها مالا إذا أظهدا تقاليا وشقاقا فكان جريان التخصيص على حكم العرف
وعلى هذا حمل الشافعي حديث عائشة Bها إذ روت أن النبي A قال .

إيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فمقتضى التخصيص لو اتسق القول بالفهم
أن يصح النكاح بلفظها إذا أذن وليها ولكن الشافعي قال إنما تزوج المرأة نفسها إذا كانت
متبرجة كاشفة جلباب الحياء عن وجهها مؤثرة لنفسها الخروج عن دأب الخفريات فإذا كانت تستبد
بنفسها وإن بقي فيها ملتفت إلى الأولياء فإنها تفوض أمرها إليهم فإن عضلوا حملت خاطبها
على رفع الأمر إلى القاضي فجري التخصيص على حكم العرف أيضا ونظائر ذلك كثيرة في الكتاب
والسنة فهذا مساق كلام الشافعي